

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون
أمريين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية
العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا لإصدار بيانات
الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بـ :

- الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة الخاصة بـ :

• مراجعة الأئمة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- المدفوعات الزائدة والنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسب المكلف	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الوزاري لدى البلاط الملكي	رئيس قسم الشؤون المالية	مدير الأوقاف
	رئيس قسم الأنشطة الثقافية	مدير الشؤون الإسلامية
	رئيس قسم الميزانية والتبعية	مدير المساجد
	رئيس قسم الميزانية	مدير تدبير شؤون القيميين الدينيين
	رئيس قسم التخطيط والإحصاء	مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد
	رئيس قسم الميزانية والمحاسبة	مدير الشؤون الإدارية والتعاون
	رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق	مدير الشؤون القانونية

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمريين المساعدين بالصرف
المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من
تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 595.23 بتاريخ 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد نجيب الكركوري أو عاقه عائق
«ناب عنه كل من :

» - السيد انس الوالية، المهندس الرئيس بمديرية الملاحاة التجارية
«وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

» - السيد يونس الحيان، رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية
«الملاحاة التجارية وذلك فيما يخص الوثائق موضوع المادة الثانية
«أعلاه المتعلقة باختصاصات نفس المركز.»

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2002.23 الصادر في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)
بتغيير القرار رقم 595.23 الصادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 959.24 صادر في
12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتعيين أمريين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،